ما علي المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة قوله في يد الوديع اي المودع بفتح الدال المهملة قوله ويستحب قبولها اي عينا لمن انفرد وكفاية لمن تعدد وصرح بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه فايده فرض العين افضل من فرض الكفاية علي الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله قوله لمن قام بالامانه فيها اي حال قبولها وبعده ان وثق بنفسه فيهما فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف او لم يثق بنفسه في المستقبل كره له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فيعتريها الاحكام الخمسة قوله والا اي وان لم يوجد ثم امين غيره في مسافة العدوي قوله وجب قبولها اي عليه عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحو ذلك قهرا علي المودع كما اشار اليه الشارح قوله كما اطلقه جمع اي من اصحابنا معاشر الشافعية قوله قال اي الامام النووي قوله في الروضة كاصلها المراد به ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي في الروضة والشارح قوله الا بالتعدي الخ هو مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها فتامل قوله كثيرة اي بعضه بعشر امور نظمها الدميري فقال

عوارض التضمين عشر ودعها ، وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصا ودفع مهلكي ، ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفة ، في حفظها ان لم يزد من خالفه

وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتامله قوله ان يودع اي الوديع قوله غيره اي غير نفسه قوله بلا اذن من المالك اي فيهما فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما علي حفظها تعين فيضمنانها في مكان واحد لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او اعارة سوا اتفقا في ذلك او لا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها

كل

كل منهما وعلي كل منهما قرار النصف والا ضمن المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز للانفراد بحلاو زمانا ومنا وبه قوله ولا عذر الخ فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الي المالك او وكيله فان تعذر عليه ذلك ردها الحاكم امين او وصاه عليها فاذ تعذر الحاكم ردها الي امين او وصاه عليها وبذلك تعلم ان من في كلامه بمعنى اللام قوله دونها اي دون المحلة او الدار قوله في الحرز اي ما لم يكن حرز مثلها فان كان حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون مما كانت فيه ومحله ما لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يرفع ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف او لبسها عند حاجتها لذلك وقد علم الان الدود ونحوه يفسدها بترك ذلك وكل من الهوي وعبوق رايحة الادمي بها يدفعها حتى لو لم يجد من يلبس الثوب لحريره فيجوز لبسها بل يجب عليه ذلك بمعنى انه يضمنه لا انه ياثم بتركه ويلزمه ايضا تسيير الدابة قدر ما يدفع به زمانتها واما لو وجد من يجوز لبسها لكنه امتنع من ذلك الا باجرة فهل له ان يلبسها عند ذلك ويكون عذرا له في دفع الحرمة عنه او انه يرفع الامر الي الحاكم فيجعل له اجرة معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا الشبراملسي وقال ينبغي له رفع الامر للحاكم فيستاجر له من يلبسها ثم رايت العلامة الرملي صرح بالوجوب حيث قال ولو لم يجد من يلبسه جاز له لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فالاوجه الجواز بل الوجوب اه وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها فانه واجب عليه لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان عليه وان حرم لحرمة الروح في الدابة فلو كان نهيه عنه الدابة علة كتخمة مثلا ونهاه المالك عن علفها فخالفه وعلفها فتلفت هل يضمن او لا قال العلامة ابن حجر ان كان عالما بهذه العلة ضمن لذلك والا فلا وقال العلامة الرملي يضمن مطلقا سوا علم او لم يعلم واقره

Copyright © King Saud University